



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 02

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
- **السداسي:** الثالث
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 01
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين
- **الموسم الجامعي:** 2024-2025

أهداف المحاضرة رقم 02

- التعرف على تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي .
- التركيز على مختلف المراحل التاريخية التي مر بها تطور قانون المنافسة في الجزائر .
- الاطلاع والتحليل لمختلف التعديلات التي مست قانون المنافسة في السنوات الأخيرة، وإبراز الهدف منها

المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة

لقد لازمت المنافسة الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، لذلك اتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل تستجيب لمتطلبات هذا الاتجاه الجديد، وفي المقابل سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تتجم عن تقييد حرية المنافسة ومعاقيتها عند مخالفتها هذه القوانين، فحماية المنافسة من الممارسات المنافسة لها أصبحت ذات بعد دولي إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقة على عاتق الدولة .

الفرع الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

إن القواعد الخاصة بالمنافسة بصورتها القائمة في التشريعات الحديثة لم تكن إلا حلقة من سلسلة طويلة، تتصل بما تقدم من التنظيمات السابقة.

حيث عرفت التشريعات المتبناة للاقتصاد الليبرالي منذ القديم اهتماماً خاصاً بحماية المنافسة من كل أشكال التواطؤ التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الإخلال بها، ولقد توسع عندما اتجهت دول كثيرة الآن نحو تطبيق نظام اقتصاد السوق.

اهتم النظام الإسلامي بتنظيم المنافسة والتسعير في مجال الاقتصاد الإسلامي، حيث أن المنافسة هي الأصل، وكانت مقيدة وليست مطلقة.

إذ استقر الفقه الإسلامي على عدم جواز التعسف في استعمال هذا الحق، فإذا كان ثمة ضرر يمكن أن يلحق بالغير، كان على صاحب الحق أن يوزن بين المصلحة المشروعة التي يريدها وبين الضرر الذي يترتب على استعماله لحقه، وعليه يكون النظام الاسلامي قد استند إلى القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " وقاعدة " رفع الحرج عن الناس . "

فسعر السوق إذاً في النظام الإسلامي هو السعر الجاري طبقاً لحالة المنافسة الحرة شريطة أن لا يؤدي إلى زيادة الكفاية الإنتاجية، حيث أنها لم تقم بمنع الاحتكار إلى جانب سعر المنافسة الحرة بالنسبة للسلع التي لا يمنع التشريع الاسلامي احتكارها، والتي لا تؤدي إلى الإضرار بمجموع الناس، فهي بهذا أعطت مطلق الحرية في حدود المصلحة الشرعية .

فالإسلام يدعو ويبني نظامه الاقتصادي على المنافسة الحرة الشريفة، فحماية المنافسة الحرة ومحاربة الممارسات التي تناهضها أو تقيدها ليس أمراً جديداً، بل دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية التجارة باعتبارها من وسائل الكسب الحلال، لكنها قيدت هذه الحرية مراعاة لمصلحة المستهلك، فمنعت الممارسات التقييدية للمنافسة ووقفت موقفاً معارضاً للاحتكار، ويسرت للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة.

كما يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة، وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والمتنافية مع حرية المنافسة، وهي بالخصوص ثلاثة قوانين، عرفت بقوانين حظر التجميعات الاحتكارية lois anti-trust ، فصدر سنة 1869 ما أضحى يعرف بقانون شارمان

Sherman act، حيث تحظر المادة الأولى منه إبرام العقود أو التكتلات أو الاتفاقات بين التجار بغية تقييد المنافسة بين الولايات في أمريكا أو بينها وبين الدول الأجنبية، وتعاقب المادة الثانية منه كل ممارسة احتكارية وتعتبرها جنحة.

ثم تدعم بقانون كلايتون Clayton سنة 1914 والذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، وبمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية. *Fédéral trade commission act*.

وبهذا كان نظام الولايات المتحدة أول نظام بارز في منع الاحتكار وأدى هذا منذ فترة طويلة إلى تعود أعضاء جمعية "الممارسة المنافسة للمنافسة في الولايات المتحدة" على النظر إلى نظامهم على أنه أبو قوانين المنافسة الحديثة، وإلى جعل الآخرين ينظرون إليه على هذا النحو، وقد اتجهت هذه الصورة إلى قانون الولايات المتحدة في بحثهم عن القيادة، وأن من غير المتوقع أن يتم تعلم قانون موانع المنافسة الخاصة بالولايات المتحدة من الآخرين، وقد أصبحت هذه الصورة أقوى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ذلك أن أمريكا قد روجت قانون منع الاحتكار لتصديره على أنه يمكن أن يكون أداة لتحقيق الديمقراطية في بلاد مثل ألمانيا واليابان، حتى أنها فرضت نظام لمنع المنافسة مضاهية لنظامها في كلا البلدين أثناء فترات احتلالها لهما، ثم طلبت إبقاء بعض أوجهه بعد انتهاء الاحتلال .

أما على الصعيد الأوروبي فإن قانون المنافس يعد أكثر حداثة، حيث ظهرت بوادره بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1985 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، وعلى رأسها المشرع الفرنسي الذي استوحى هذا القانون من النموذج الأنجلوسكسوني فنظمه عبر ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة ظهرت اللجنة التقنية للاتفاقات وتجسدت هذه اللجنة بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953، وكان يعاب على هذه اللجنة أن صلاحيتها استشارية فقط.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة بالضبط عند صدور قانون رايموندبار في 19 جويلية 1977، الذي عوض اللجنة التقنية للاتفاقيات بلجنة المنافسة والتي تميزت عن سابقتها هي تمتعها بالاستقلالية.

المرحلة الثالثة: بدأت بصدور الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة، وقام بضم المواد 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي إليه ، كما أدخل على قانون المنافسة الفرنسي عدة تعديلات سنة 2004، وسنة 2008، حيث أنشأ سلطة المنافسة محل مجلس المنافسة، وغيرها من التعديلات الأخرى .

أما في عربياً فهناك تفاوت كبير فيما يتعلق بدرجة الاهتمام والمجهودات المبذولة لترقية وحماية المنافسة ومن مؤشرات ذلك: تسلط الحماية الجمركية، درجة التدخل في النشاط الاقتصادي، حجم الاحتكارات الحكومية، درجة الاندماج مع متغيرات الاقتصاد العالمي، على أن أهم ما تشترك فيه قوانين المنافسة في الدول العربية هو:

-ضعف المنافسة في المجالات الصناعية وانعدامها في أخرى، أو تركيز في بعض القطاعات الخدمية المشبعة أصلاً، فاقتصاديات الدول العربية ذات طابع ريعي يعتمد على مداخيل المحروقات فضلاً عن الاستيراد.

-وجود العديد من الإجراءات والقوانين التي تضعف المنافسة في أسواق البلاد العربية نذكر منها (ارتفاع إجراءات الحماية الجمركية، تذبذب حوافز جلب الاستثمار، انتشار الاحتكارات الطبيعية، قلة الشفافية، تعقد قوانين إنشاء الشركات... إلخ .

كذلك بالنسبة لحماية المنافسة في التشريعات العربية والتي أصبح سن تشريعات لحماية المنافسة فيها ضرورة حتمية يقتضيها نظام الاقتصاد الحر الذي تبنته معظم الدول، فنجد أن مصر بدأت منذ سنة 1990 بتبنيها برنامجاً لإعادة هيكلة الاقتصاد يعتمد بالأساس على التحول من نظام اقتصاد السوق الحر للحاق بقاطرة الاقتصاد العالمي، أين صدر أول تشريع لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سنة 2005، والذي تنص المادة الأولى منه على أنه: " تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام القانون. "

أما تونس وفي إطار تبنيها لسياسة الانفتاح الاقتصادي أول قانون ينظم المنافسة والأسعار وذلك في 29 جويلية 1991، والذي عدل في خمس مناسبات (1993-1995-1999-2003-2005)، وفي سنة 2015 تم اصدار القانون رقم 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ، وعلاوة على التعديلات التي تضمنها فإن هذا القانون تولى جميع مختلف التعديلات وإعادة ترتيب الأحكام في نص واحد .

في حين أن الأردن قامت بإدخال تعديلات عميقة على القوانين الاقتصادية الخاصة بها، بهدف تحسين القدرة الشرائية، وترسيخ الحريات الاقتصادية ، وهو ما توج بصدر أول قانون للمنافسة سنة 2002، الذي ألغى سنة 2004 وحل محله قانون المنافسة 33 لسنة 2004 ، المعدل سنة 2011.

أما في المغرب فقد صدر القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في سنة 2000، وبدا سريانه في سنة 2001، وتم تعديل هذا القانون جزئياً في أول سنة 2010، ومنذ أواخر سنة 2014 اعتمدت المغرب قانون جديد رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ، والقانون 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة .

الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر

أولاً: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر قبل سنة 1989

في ظل الأيديولوجية الاشتراكية التي انتهجتها الجزائر، أي باتباعها للنظام الاقتصادي الاشتراكي، هذا النظام الذي وجدت الجزائر في مبادئه القائمة على تفضيل المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الأمثل لاتباعه.

وبعبارة أدق في ظل دستور 1976 القائم أساساً على احتكار الدولة لجميع القطاعات الاقتصادية، سواء تعلقت المسألة بمرحلة الإنتاج أو التوزيع للسلع والخدمات، فإنه لا مجال أبداً للحديث عن المنافسة بل أن الحديث عنها في هذه الفترة الزمنية يعد ضرباً من ضروب الخيال، ومناط ذلك أن المنافسة تعتبر مصطلحاً ذو منشأ وطبيعة ليبراليين، وأنها من بين أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام الليبرالي.

ثم أدت الأوضاع الاقتصادية التي عرفت الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986 إلى ضرورة إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم، وهو ما ترجم عملياً بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي، والتي نتج عنها تغيير نمط النظام الاقتصادي من موجه إلى حر، بحيث تخلت الدولة عن تدخلها في العديد من النشاطات، سواء عن طريق تراجعها التلقائي في تسيير ورقابة تلك النشاطات أو عن طريق

إلغاء احتكارها لبعض النشاطات، فبعد أن كانت الدولة تدير النشاطات الاقتصادية والمالية بشكل مباشر تحول دورها وأصبحت تنظمها عن طريق هيئات إدارية مستقلة.

ثانياً: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر بعد سنة 1989

بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع في الجزائر غداة الاستقلال، والقائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، انتهجت نظاماً جديداً هو نظام اقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي والاجتماعي، فالتنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية والدولة والقانون، وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغييرات وآليات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هياكلها .

لذا استدعت مسألة ضبط السوق في المجالين التجاري والاقتصادي ضرورة ضبط قواعد المنافسة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، وفي هذا الإطار وباسم الحرية الاقتصادية تبنت الجزائر عدة مفاهيم تلائم تحقيق الهدف من خلالها عرفت مرحلة هامة لإصدار نصوص تتضمن تحرير المنافسة وضبطها، بوضع أسس وقواعد منظمة لتصرفات الاعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تحرير التجارة الخارجية.

وإن وضع هذه المنظومة التشريعية الخاصة بالمنافسة أصبح أمراً لا بد منه، استدعي فيه الأخذ بنظام اقتصادي جديد يكون فيه التنافس أساس التغيير، وقد تم ذلك بالمرور عبر عدة محطات تشريعية تمثلت في إصدار قوانين أساسية في المجال بداء من اللبنة الأساسية وهي دستور 1989 ، الذي كرس مبدأ الملكية الخاصة ممهداً لإرساء نظام اقتصادي حر .

ولأن القانون هو الإطار المنظم لمختلف التوجهات الجديدة، فإن تغير هذه التوجهات يستدعي تغييرات جذرية في المنظومة القانونية، تكون قادرة على استيعابها، وعليه صدر في ذات الوقت قانون 89-12 بتاريخ 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ، وكان أول قانون يحتوي على قواعد المنافسة الحرة ويحرر النشاط التجاري من احتكار الدولة .

كذلك من بين النصوص التأسيسية التي ظهرت في بداية التسعينات، صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990 ، باعتبار المجال المصرفي عصب الحياة الاقتصادية وقوامها، ليتوالى بعد ذلك إصدار نصوص أخرى لا تقل أهمية، على غرار الأمر المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ، وذلك على إثر الاتفاقيتين المبرمتين مع صندوق الدولي لسنتي 1994 و 1995، فيما عرف ببرنامج التعديل الهيكلي.

وفي نفس السياق صدر أول قانون جزائري يتعلق بالمنافسة حيث تمت المصادقة فعلاً على مشروع قانون جديد تضمنه الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، والذي جاء لإرساء قواعد وأسس للمنافسة حسب متطلبات النسق العام الذي تتطلبه البلاد والمرحلة، وذلك بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار.

وبذلك تكون الجزائر من أوائل الدول العربية التي سنت لأول مرة نصاً تشريعياً يتضمن بصفة رسمية وصريحة مبدأ تحرير الأسعار والمنافسة، بالإضافة إلى الاعتراف الضمني بمبدأ حرية المبادرة، قبل أن يكرس ذلك صراحة في التعديل الدستور في 16 نوفمبر 1996 ، في نص المادة 37 منه بقولها " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

وتناول الأمر 95-06 المذكور أعلاه قسمين، القسم الأول يتضمن ثلاث أبواب، الباب الأول المعنون بالأحكام العامة، ثم الباب الثاني المعنون بمبادئ المنافسة ويتضمن كل من تحرير الأسعار، ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة، وكذا العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة، أما الباث الثالث المعنون بمجلس المنافسة والمتضمن صلاحياته، تشكيلته وسيره.

أما القسم الثاني من القانون رقم 95-06 جاء أيضاً بثلاثة أبواب وهي الباب الرابع الخاص بقواعد شفافية والممارسات التجارية ونزاهتها، في حين الباب الخامس يتعلق بمعاينة الممارسات المنافية للمنافسة والمخالفات وملاحقتها، والباب السادس منه جاء بالأحكام الختامية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد إذ أنه واستكمالاً لمسار الخصوصية من جهة، وبناء الأرضية لتهيئة المناخ التنافسي المناسب من جهة أخرى، تم إصدار الأمر 95/22 المتعلق بالخصوصية ، والأمر 95-25 الخاص بتسيير رؤوس الأموال المتنقلة ، واللذان كان لهما نتائج ظاهرة على المنافسة، وذلك من خلال محاولة تحسين القدرة والمستوى التنافسي للأنشطة التي شملها النص الأول (المتعلق بالخصوصية)، أو عن طريق توسيع ظاهرة التركيز والتي تجلت بوضوح فيما اصطلح عليه بـ Holdings والتي جاء بها النص الثاني (الخاص بالقانون المسير لرؤوس الأموال المتنقلة).

حيث أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة إلى إعادة النظر أيضاً في دور الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، من خلال الفصل التام بين وظائفها باعتبارها عوناً تجارياً اقتصادياً، ووظائفها باعتبارها سلطة عامة ضامنة للمرفق العام، فبالنسبة للدور الأول، أصبحت تنافس كلا من المتعاملين الخواص، المحليين والأجانب، وذلك بالنظر إلى أهمية اشتراك القطاع الخاص في استغلال وتسيير المرفق العام.

أما بالنسبة للدور الثاني، فقد تم تحويل الوظيفة الرقابية للدولة إلى هيئات ضبط مستقلة، وهي هيئات تتوب عنها وتتمتع بنظام قانوني خاص بها، يسمح لها بممارسة الوظيفة الضبطية والرقابة التي عرفهما نظام اقتصاد السوق، إذ تكفي الدولة في دورها الجديد فقط بالتخطيط القطاعي، وصياغة السياسات العمومية القطاعية دون التدخل مباشرة في التسيير أو في الرقابة.

مع ذلك فإن الأمر 95-06 قد ظهرت على مستواه العديد من النقائص، فمن ناحية لم يخصص المشرع هذا النص لقواعد المنافسة فقط، بل جمعها مع القواعد الخاصة بالممارسات التجارية، وهو ما لم يسمح بظهوره كقانون مستقل لحماية السوق، ومن ناحية أخرى لم يتوسع في الممارسات المنافية للمنافسة، وكذا في إجراءات متابعتها من قبل مجلس المنافسة.

من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة وهو ما تجسد من خلال الأمر الجديد رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يلغي القانون السابق ويتبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة.

ويهدف إلى الفصل بين القواعد المنظمة للمنافس والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية الذي أفرد له نصاً مستقلاً به هو القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يقتصر على شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية.

وفي سنة 2008 تم تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 المؤرخ في 19 جويلية 2008، والذي يهدف حسب وزارة التجارة إلى تكييف وإثراء الإطار التشريعي المتعلق بالمنافسة، وهو يندرج ضمن منهجية وديناميكية تهدفان إلى إعداد إطار قانوني فعال وواقعي، يتماشى ومقتضيات السوق على المستويين الداخلي والخارجي، وهو تعديل عرف توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة مادياً وعضوياً.

كما كان من أهداف تعديل قانون المنافسة 03-03 في سنة 2008:

- تقريب مجلس المنافسة من قطاع التجارة بغرض التكامل ما بين الهيئتين اللتين لهما نفس مجال الاختصاص، ألا وهو ميدان المنافسة.
- تدعيم مكونة هذا المجلس من أجل إعطائه دور الخبير الاقتصادي في تأدية مهام متابعة ومراقبة السوق، وضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة، وإعطائه استقلالية تامة في ممارسة صلاحياته.
- التكفل بمهمة ضبط السوق من قبل المجلس، قصد تمكينه من تقديم مساهمته للسلطات العمومية، كل ذلك من أجل تحسين شروط تنظيم وتسيير شبكات التوزيع.

كما تم تعديل قانون المنافسة مرة أخرى بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 19 جوان 2010 ، وهو تعديل مس 05 مواد فقط وفتح المجال أمام التنظيم لتوضيح أحكام المنافسة.

وعليه فقد تضمنت التشريعات القانونية وخاصة التعديلات (القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون 10-06 المعدل والمتمم لقانون 04-02 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، العديد من الميزات التي تعمل على توفير المناخ الملائم لتشجيع المنافسة في الأسواق من خلال تحقيق الانضباط السعري للسلع والخدمات في الأسواق، وكذا تشجيع الاستثمار، ومواجهة أية آثار سلبية ناجمة عن التحرر الاقتصادي، وتنظيم عمليات التكتلات الاقتصادية، وإرساء القواعد العادلة لحماية المنافسة، وهذا ما يعود بالنفع على المستهلكين من خلال توافر السلع والخدمات بأسعار مناسبة، ومنع أي محاولات احتكارية للسلع خاصة السلع الواسعة الاستهلاك والسلع الاستراتيجية.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- ما هي أهم المحطات التي مر بها قانون المنافسة في الجزائر ؟
- ماهي أهم العوامل التي أدت إلى تعديل قانون المنافسة في سنة 2008 ؟
- هل وفق المشرع الجزائري في تعديلاته لقانون المنافسة في الوصول إلى ضبط حقيقي للمنافسة ؟